٧١٤٠ حدّثنا أحمد بن يونسَ حدّثنا عاصمُ بن محمد سمعتُ أبي يقول: «قال ابنُ عمرَ قال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ: لا يزالُ هذا الأمرُ في قريش ما بقيَ منهمُ اثنان». [انظر الحديث: ٣٥٠١].

٣ ـ باب أجر من قضى بالحكمة

لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَعْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾

الالا حدَّثنا شهابُ بن عبّاد حدَّثنا إبراهيمُ بن حميدٍ عن إسماعيل عن قيس «عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا حَسَد إلا في اثنتين: رجل آتاهُ الله مالاً فسلَّطَهُ على هَلَكتهِ في الحق ، وآخرُ آتاهُ الله حكمةً فهو يَقضي بها ويعلمها». [انظر الحديث: ٧٣، ١٤٠٩].

٤ - باب السمع والطاعة للإمام ، ما لم تكنّ معصية

٧١٤٢ - حدَّثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشيُّ كأنَّ رأسه زَبيبة». [انظر الحديث: ٦٩٦، ٦٩٣].

٧١٤٣ ـ حدَّثنا سليمان بن حربٍ حدَّثنا حماد عن الجعدِ عن أبي رجاء «عن ابن عباس يويه قال: قال النبي ﷺ: مَن رأى من أميره شيئاً يكرهُه فلْيَصبرْ ، فإنه ليس أحدٌ يُفارِق الجماعة شِبراً فيموت إلا مات مِيتةً جاهلية». [انظر الحديث: ٧٠٥٢، ٧٠٥٢].

٧١٤٤ - حدَّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بن سعيد عن عبيدِ الله حدَّثني نافع "عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي على قال: السمعُ والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمرُ بمعصية ، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة». [انظر الحديث: ٢٩٥٥].

9180 حدَّثنا عَمرُ بن حفص بن غياث حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا سعدُ بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن «عن علي رضيَ اللهُ عنه قال: بَعثَ النبيُ ﷺ سرِيةً وأمَّرَ عليهم رجلاً من الأنصارِ وأمرَهم أن يُطيعوه، فغضبَ عليهم وقال: أليس قد أمرَ النبيُ ﷺ أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى قال: قد عزمتُ عليكم لما جمعتم حَطَباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً؛ فلما همُّوا بالدخول فقاموا ينظرُ بعضهم إلى بعض فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فقال: فراراً من النار أفندخُلُها؟ فبينما هم كذلك إذ خَمَدتِ النارُ وسَكنَ غَضبُه فذكرَ للنبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خَرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف». [انظر الحديث: ٤٣٤٠].

٥ - باب من لم يَسأل الإمارة أعانهُ الله عليها

٧١٤٦ حدَّثنا حجاجُ بن منهالٍ حدَّثنا جرير بن حازمٍ عن الحسن "عن عبد الرحمنِ بن

سَمُرة قال: قال لي النبي ﷺ: يا عبدَ الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتَها عن مسألة وكِلتَ إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها. وإذا حلَفتَ على يمين فرأيت غيرَها خيراً منها فكفِّر عن يَمينكَ وائتِ الذي هو خير ». [انظر الحديث: ٦٦٢٢ ، ٢٧٢٢].

٦ ـ باب من سألَ الإمارةَ وُكِلَ إليها

٧١٤٧ ـ حدَّثنا أبو مَعمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا يونسُ عن الحسن قال: «حدثني عبدُ الرحمن بن سَمُرةَ قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدَ الرحمن بن سَمُرةَ ، لا تسألِ الإمارةَ ، فإن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكلتَ إليها ، وإن أُعطيتها من غير مسألةٍ أُعنت عليها. وإذا حلَفتَ على يمين فرأيتَ غيرَها خيراً منها فائتِ الذي هو خيرٌ وكفرْ عن يمينك».

[انظر الحديث: ٢٢٢٢ ، ٢٧٢٢ ، ٢١٤٦].

٧ ـ باب ما يكرهُ من الحرص على الإمارة

٧١٤٨ حدّثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا ابن أبي ذِئب عن سعيد المقبري «عن أبي هريرةَ عنِ النبي عَلَيُهُ قال: إنكم ستحرِصون على الإمارة ، وستكون ندامة يومَ القيامة ، فنِعْمَ المرضعة وبئسَتِ الفاطمة». وقال محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا عبدُ الله بنُ حُمرانَ حدثنا عبدُ الحميد بن جعفرِ عن سعيدٍ المقبريِّ عن عمرَ بن الحكم عن أبي هريرةَ . . قوله .

٧١٤٩ حدَّثنا محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُريدة عن أبي بُردة «عن أبي موسى رضيَ الله عنه قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من قومي ، فقال أحدُ الرجُلين: أمَّرْنا يَا رسولَ الله ، وقال الآخر مثله ، فقال: إنا لا نُولِّي هذا من سألهُ ولا من حَرَص عليه».

[انظر الحديث: ٢٢٦١ ، ٣٠٣٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٤ ، ٢٦٢٦ ، ٢٩٢٣].

٨ ـ باب من استُرْعيَ رعيةً فلم يَنصحُ

• ٧١٥ ـ حدَّثنا أبو نُعيم حدَّثنا أبو الأشهب ، عن الحسن «أنَّ عُبيدَ الله بنَ زياد عادَ معقلَ بن يسار في مرضِه الذي مات فيه ، فقال له مَعقلٌ: إني مُحدِّثكَ حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله عَلَيُ ، سمعتُ النبيَّ عَلَيْ يقول: «ما من عبد يسترعيه اللهُ رعِيةً فلم يَحُطها بنصحِه لم يَجدُ رائحةَ الجنَّة».

٧١٥١ ـ حدَّثنا إسحاقُ بن منصور أخبرنا حسينٌ الجعفيُ قال زائدةُ: ذكرَهُ هشام «عنِ الحسن قال: أتينا معقلٌ: أُحدِّثكُ حديثاً الحسن قال: أتينا معقلٌ: أُحدِّثكُ حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ فقال: ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين فيموتُ وهو غاشٌ لهم إلا حرَّم اللهُ عليه الجنَّة».

٩ ـ باب من شاقً شقَّ الله عليه

٧١٥٢ ـ حدَّثنا إسحاقُ الواسطيُّ حدَّثنا خالدٌ عن الجريريِّ عن طَريفٍ أبي تميمة قال: «شهدتُ صفوانَ وجُندباً وأصحابهُ وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعتهُ يقول: من سمَّع سمَّع اللهُ به يومَ القيامة ، قال: ومن شاق شقَق اللهُ عليه يومَ القيامة ، فال: ومن شاق شقَق اللهُ عليه يومَ القيامة . فقالوا: أوصِنا، فقال: إنَّ أولَ ما ينتنُ من الإنسانِ بَطنه ، فمن استطاع أن لا يأكلَ إلا طيبًا فليفعلْ ، ومنِ استطاع أن لا يُحالَ بينه وبين الجنَّة بملء كفِّ من دم أَهْرَاقَهُ فليَفعلْ » . قلتُ لأبي عبد الله: من يقولُ: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ جندَبٌ؟ قال: نعم جندَب.

[انظر الحديث: ٦٤٩٩].

١٠ - باب القضاء والفتيا في الطريق

وقَضي يحيى بن يَعمرَ في الطريق ، وقضى الشعبيُّ على باب داره.

٧١٥٣ ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن سالم بن أبي الجعدِ «حدَّثنا أنسُ بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال: بينما أنا والنبيُ على خارجان من المسجد فلقينا رجلٌ عندَ سُدَّةِ المسجد فقال: يا رسولَ الله متى الساعة؟ فقال النبي على: ما أعدَدْتَ لها؟ فكأن الرجل استكانَ ، ثم قال: يا رسولَ الله ما أعددتُ لها كبيرَ صيامٍ ولا صلاة ولا صدَقة ، ولكن أحبُّ الله ورسوله. قال: أنت مع من أحبَبْت ». [انظر الحديث: ٣١٨٨ ، ٢١١٧ ، ١١٧١].

١١ - باب ما ذُكرَ أنَّ النبيِّ عَلَيْ لم يكن له بواب

المنافي البنانيُّ البنانيُّ السماقُ بن منصور أخبرَنا عبدُ الصمد حدَّثنا شعبة حدثنا ثابتُ البنانيُّ النس بن مالكِ يقولُ لامرأة من أهله: تعرفينَ فلانة؟ قالت: نعم ، قال: فإنَّ النبي عَلَيْهُ مرَّ بها وهي تبكي عندَ قبر ، فقال: اتقي الله واصبري ، فقالت: إليك عني ، فإنكَ خِلْوٌ من مُصيبتي ، قال: فجاوزَها ومضى . فمر بها رجلٌ فقال: ما قال لكِ رسول الله عَلَيْهُ ؟ قالت: ما عرفته ، قال: إنهُ لرسولُ الله عَلَيْهُ ، قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً فقالت: يا رسولَ الله ، واللهِ ما عرَفتُك ، فقال النبيُّ عَلَيْهُ: إن الصبرَ عندَ أولِ صَدْمة » . [انظر الحديث: ١٢٥٢ ، ١٢٨٢ ، ١٢٥٢].

١٢ - باب الحاكمُ يَحكُم بالقتلِ على من وجَب عليه دُونَ الإمام الذي فَوقَه

٧١٥٥ حدّثنا محمدُ بن خالدِ الدُّهليُّ حدَّثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ قال: حدثني أبي عن ثمامة «عن أنس بن مالك قال: إن قيسَ بن سعدِ كان يكون بين يدَي النبي عَلَيْهُ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير».

٧١٥٦ حدَّثنا مسددٌ حدثنا يحيى _ هو القطانُ _ عن قرةَ بن خالدٍ حدثني حُمَيدُ بن هلالٍ حدَّثنا أبو بُردةَ «عن أبى موسى أن النبي ﷺ بَعثَه وأتبعه بمعاذ».

[انظر الحديث: ٢٢٦١ ، ٣٠٣٨ ، ٣٤٤ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٤ ، ٢١٢٤ ، ٢٩٢٣ ، ١٩٧٩].

٧١٥٧ حدَّثني عبد الله بنُ الصبَّاح حدَّثنا محبوبُ بن الحسن حدثنا خالدٌ عن حميدِ بن هلال عن أبي بُردة «عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود ، فأتاه مُعاذ بن جبل وهو عند أبي موسى ـ فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تَهود ، قال: لا أجلِس حتى أقتُلَه ، قضاءُ اللهِ ورسوله ﷺ». [انظر الحديث: ٢١٢١، ٣٠٣٨، ٢٣٤١، ٤٣٤٤، ٢١٢٤، ٢١٢٢، ٢١٢١].

١٣ - باب هل يَقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟

٧١٥٨ ـ حدَّثنا آدم حدثنا شعبة حدَّثنا عبد الملكِ بن عُميرِ سمعت عبدَ الرحمن بن أبي بكرةَ قال: «كتب أبو بكرةَ إلى ابنه ـ وكان بِسجِسْتانَ ـ بأنْ لا تَقضي بينَ اثنين وأنتَ غضبان ، فإني سمعت النبي عَلَيْ يقول: لا يقضينَ حكم بين اثنين وهوَ غضبان».

٧١٥٩ حدَّثنا محمدُ بن مقاتل أخبرنا عبدُ الله أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم «عن أبي مسعود الأنصاريِّ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله ، إني والله لأتأخرُ عن صلاة الغَداة من أجلِ فلان مما يُطيلُ بنا فيها: قال: فما رأيتُ النبيَّ ﷺ قطّ أشدَّ غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناسُ، إنَّ منكم منفِّرين ، فأيكم ما صلَّى بالناس فليُوجِزْ ، فإن فيهمُ الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة». [انظر الحديث: ٩٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٢١١٠].

٧١٦٠ حدَّثنا محمد بن أبي يعقوبَ الكرمانيُّ حدَّثنا حسانُ بن إبراهيمَ حدَّثنا يونسُ قال محمدٌ أخبرَني سالمٌ «أنَّ عبدَ الله بن عمرَ أخبرهُ أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكرَ عمرُ للنبيُّ عَلَيْ ، فتغيظ فيه رسولُ الله عَلَيْ ثم قال: لِيراجعها ، ثم يُمسكها حتى تَطهُر ، ثم تحيضَ فتَطهُر؛ فإن بَدا لهُ أن يُطلقها فليطلقها».

[انظر الحديث: ٩٠٨، ٥٢٥١ ، ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٣٣٢].

١٤ - باب من رأى للقاضي أن يَحكمَ بعلمهِ في أمرِ الناس إذا لم يَخَفِ الظنونَ والتهمة كما قال النبيُ عَلَيْهُ لهندٍ: «خُذِي ما يَكفيكِ ووَلدك بالمعروف». وذلك إذا كان أمراً مَشهوراً.

٧١٦١ ـ حدَّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ حدَّثني عُروةُ «أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: جاءت هندٌ بنتُ عُتبةَ بن ربيعةَ فقالت: يا رسولَ الله ، واللهِ ما كان على ظَهرِ

الأرض أهلُ خِباءِ أحبَّ إليَّ أن يَذِلوا من أهلِ خِبائكَ ، وما أصبحَ اليومَ على ظهرِ الأرض أهلُ خِباء أحبَّ إليَّ أن يَعزُّ وا من أهلِ خبائك. ثم قالت: إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ مِسِّيك ، فهل عليَّ من حَرَجٍ أن أُطعمَ من الذي له عيالنا؟ قال لها: لا حَرَجَ عليك أن تُطعمِيهمْ من معروف».

[أنظر الحديث: ٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٥٨٥، ٥٣٦٥، ٥٣٧٠، ٥٣٧٥].

١٥ ـ باب الشهادة على الخطِّ المختوم ، وما يجوزُ من ذلك وما يضيقُ عليه وكتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى القاضي

وقال بعضُ الناس: كتابُ الحاكم جائزٌ إلا في الحدود ثم قال: إن كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ لأن هذا مالٌ بزعمه ، وإنما صار مالاً بعدَ أن ثبتَ القتل ، فالخطأُ والعمدُ واحد. وقد كتب عمرُ إلى عاملهِ في الحدود. وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز في سنّ كسرَت ، وقال إبراهيم: كتاب للقاضي إلى القاضي جائز إذا عرفَ الكتابَ والْخاتم ، وكان الشعبي يُجيزُ الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ، ويُروى عن ابن عمر نحوُه. وقال مُعاوية بن عبد الكريم الثقفي شَهدتُ عبدَ الملك بن يَعلى قاضيَ البصرة وإياسَ بنَ مُعاوية والحسنَ وثمامة بن عبد الله بن أس وبلالَ بن أبي بُردة وعبدَ الله بن بُرَيدة الأسلميَّ وعامرٌ بن عبدة وعبّادَ بن منصور يجيزون كتُبَ القضاةِ بغير مَحضر من الشهود ، فإن قال القاضي الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زُورٌ قبل له: اذهَب بغير مَحضر من الشهود ، فإن قال القاضي الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زُورٌ قبل له: اذهَب فالتوس المخرَجَ من ذلك ، وأول من سأل على كتابِ البيّنةَ ابنُ أبي ليلي وسَوّارُ بن عبد الله. وقال لنا أبو نُعيم: حدّثنا عُبيدُ الله بن محرز: جِئتُ بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وألمت عنداهُ البيّنةَ أنَّ لي عند فلانِ كذا وكذا وهو بالكوفة وجئتُ به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه. وكرة الحسنُ وأبو قلابة أن يَشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها فأجازه. وكرة النبي ﷺ إلى أهلِ خيبرَ: إما أن تدُوا صاحبَكم وإما أن تؤذنوا بحرب. وقال أن هوراً. وقد كتب النبي شي إلى أهلِ خيبرَ: إما أن تدُوا صاحبَكم وإما أن تؤذنوا بحرب. وقال الزُّهريُّ في الشهادة على المرأة من الستر: إن عرفتها فاشهَدْ ، وإلا تعرفها فلا تشهدْ.

٧١٦٢ حدَّثني محمد بن بَشار حدَّثنا غنْدَر حدَّثنا شُعبة قال: سمعتُ قتادةَ «عن أنس بن مالك قال: لما أراد النبيُ ﷺ أَنَ يَكتبَ إلى الروم قالوا: إنهم لا يَقرؤونَ كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذَ النبي ﷺ خاتماً من فِضة كأني أنظرُ إلى وَبيصهِ ، ونقشه: محمدٌ رسولُ الله».

[انظر الحديث: ٦٥ ، ٢٩٣٨ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨٨٠ ، ١٨٨٥ ، ٥٨٨٥ ، ٥٨٨٥].

١٦ ـ باب متى يستوجبُ الرجلُ القضاء؟

وقال الحسنَ: أخذَ اللهُ عَلَى الحكام أنْ لا يتَّبِعوا الهوَى ، ولا يَخشَوُا الناسَ ، ولا يَشتروا

بآياتي ثمناً قليلاً ، ثم قرأ : ﴿ يَلَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلَنَكَ خَلِيفَةُ فِي ٱلأَرْضِ فَاحَمُّ بِيَنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِ وَلا تَنَبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلِّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابُ شَدِيدًا بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ . وقرأ : ﴿ إِنَّا آنَزَلْنَا ٱلتَّوْرَيَةَ فِيهَا هُدَى وَنُورُ مَّ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّوبَ ٱلَّذِينَ آسَلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَنِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا ٱسْتَحْفِظُواْ مِن كِنْبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهُدَاةً فَلا تَخْشُواُ اللَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَنِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا ٱسْتَحْفِظُواْ مِن كِنْبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهُدَاةً فَلاَ تَخْشُواْ اللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ ﴿ بِمَا ٱسْتَحْفِظُواْ ﴾ : وقرأ : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَخْكُمُ إِنَا اللَّهُ اللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ ﴿ بِمَا ٱسْتَحْفِظُوا ﴾ : الشَّودعوا مِن كِتابِ اللهِ الآية ، وقرأ : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَخْكُمُ مَا لَكُومُ وَنَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَوْكَ اللهُ اللَّيْ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ مِنْ أَوْلَتُهُ مُنَا وَلِي اللَّهُ اللَّهُ مَنْ أَوْلَتُهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ مَنْ أَمْ وَدَا وَدَ وَلَا مَنْ أَمْ هُذَينَ لَرَأَيتَ أَنَّ القضاةَ هَلَكُوا ، فإنه أَنني على هذا ولم يَلمُ داودَ ، ولولا ما ذكرَ اللهُ مَن أمر هذَين لَرَأَيتَ أَنَّ القضاةَ هَلَكُوا ، فإنه أَنني على هذا وعَذَرَ هذا باجتهاده . وقال مزاحِمُ بن زُفَرَ : قال لنا عُمرُ بن عبدِ العزيز : خمسٌ إذا أخطأ بلقاضي منهنَّ خطة كانت فيه وصمة : أن يكون فَهِما ، خليما ، عَفيفا ، صَليباً ، عالما ، سَوولا عنِ العلم .

١٧ - باب رِزق الحاكم والعاملين عليها. وكان شرَيحٌ القاضي يأخذُ على القضاء أجراً

وقالت عائشةُ: يأكلُ الوَصيُّ بقَدْر عمالَتِه ، وأكلَ أبو بكر وعُمر .

٧١٦٣ حدَّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهريِّ أخبرني السائبُ بن يزيد ابنُ أُختِ نَمرٍ أَنَّ حُويطبَ بن عبد العزَّى أخبرَه «أن عبدَ الله بن السَّعديِّ أخبرَهُ أنه قَدِمَ على عمرَ في خلافتِه فقال له عمرُ: ألم أُحدَّثْ أنكَ تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أُعطِيتَ العمالة كرهتها؟ فقلتُ: بَلى ، فقال عمرُ: ما تريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: إن لي أفراساً وأعبُداً وأنا بخير ، وأريدُ أن تكون عمالتي صَدقةً على المسلمين. قال عمرُ: لا تفعلْ ، فإني كنتُ أردتُ الذي أردتَ ، فكان رسول الله على يُعطيني العطاءَ فأقول: أعطِه أفقرَ إليه مني ، حتى أعطاني مرَّةً مالاً فقلتُ: أعطِه أفقرَ إليه مني ، فما جاءكَ من هذا المال وأنتَ غير مشْرِف ولا سائل فخذه ، وإلا فلا تُتبِعه نفسك ». [انظر الحديث: ١٤٧٣].

٧١٦٤ ـ وعنِ الزهريِّ قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبدَ الله بنَ عمرَ قال: «سمعت عمرَ يقول: كان النبيُّ ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول: أعطِهِ أفقرَ إليه مني ، حتى أعطاني مرةً مالاً فقلت: أعطهِ من هو أفقر إليه مني ، فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدقُ به ، فما جاءكَ مِن هذا المال ـ وأنتَ غير مشرفٍ ولا سائلٍ _فخذه ، وما لا فلا تُتبعُه نفسَك».

[انظر الحديث: ١٤٧٣ ، ١٦٦٧].